

مُديرية التربية لولاية سطيف.

الأستاذ: صالح بعطيش.

اختبار الفصل الأول في مادة: العلوم الإسلامية

المدة : ساعتان.

المستوى : السنة الثالثة

الموسم الدراسي : 1444/1445 هـ الموافق ل : 2023/2024 م.

الجزء الأول: (12ن)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّوْهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (سورة المائدة: 18)

المطلوب:

1. تعددت وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية :
أ. عرّف العقيدة الإسلامية ، ثم وضح العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.
ب. استخرج وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية، ثم اشرحها.
2. ورد في الآية ذكر لأصحاب رسالتين محرفتين:
أ. استنبط انحرافا عقائديا لليهودية ، ثم اذكر مصادرها.
ب. ما الفرق بين اعتقاد اليهود والنصارى في الإله.
3. دعا الإسلام إلى إعمال العقل وأشاد به ؛ استنتج من الآية حدّين من حدود استعماله.
4. تظهر في الآية علاقة للرسالة الخاتمة بالرسالات السابقة لها؛ أبرزها مع بيان محل الشاهد.
5. استخرج من النص حكما وفائدتين.

الجزء الثاني: (08ن)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» رواه البخاري.

المطلوب:

1. ورد في الحديث مجموعة من الجرائم :
أ. أبرز عقوبة السرقة وشرب الخمر مستدلا على كل عقوبة بنص شرعي .
ب. قارن بين نوعي عقوبة السرقة والقتل العمد - ذكرا أوجه الاختلاف فقط -.
2. استخرج مقاصد الشريعة الإسلامية الواردة في الحديث ، ثم رتبها.
3. رغم وجود العقوبات الشرعية إلا أن الانحراف والجريمة مُتفشيان في المجتمع الجزائري.
أ. فسّر أسباب الانحراف والجريمة.
ب. استخلص حكمتين من تشريع العقوبات في الإسلام.

الإجابة النموذجية لاختبار الفصل الأول في مادة العلوم الإسلامية 1445/1444 هـ - 2024/2023 م

التنقيط	عناصر الإجابة								
1.5 ن	1- أ تعريف العقيدة الإسلامية :- لغة : مصدر اعتقد يعتقد اعتقادا ، من العقد، وهو الشد والربط بقوة. - اصطلاحا: التصديق الجازم بوجود الله عزوجل وما يجب له من التوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.								
01 ن	- العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي: وتكمن العلاقة في لفظتي الشد والربط ؛ إذ ينبغي شد وربط الإيمان في القلب بإحكام وقوة.								
02 ن	1/ب - وسيلة تثبت العقيدة الإسلامية التي تضمنتها الآية : مناقشة الانحرافات: وذلك مما يقع فيه الإنسان بجهله من انحرافات وإبطالها بالدليل العقلي والوجداني ، فقد ناقشت الآية الكريمة انحراف اليهود النصاري العقائدي ونفت أن يكونوا أبناء الله تعالى كما زعموا ، وأن أحكام العدل والفضل تجري عليهم كسائر الخلق تشملهم المغفرة إن أحسنوا العذاب إن عصوا و أذنبوا. - ملاحظة: تقبل وسيلة: إشارة العقل والوجدان.								
01 ن	2/أ- الانحراف العقائدي لليهودية من خلال الآية : اعتقادهم في الإله :- جعلوا لهم إله خاصا بهم فقط ، سموه (يهوه) وهم أبناؤه وأحباؤه، وهو عدو لغير بني إسرائيل.								
01 ن	- مصادر اليهودية: - الكتاب المقدس(تناخ) - التلمود (بقسميه المشنا والجمارا).								
02 ن	2/ب - الفرق بين اعتقاد اليهودية والنصرانية في الإله: <table border="1"> <thead> <tr> <th>اعتقاد اليهودية</th><th>اعتقاد النصرانية</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- جعلوا لهم إله خاصا بهم سموه يهوه، وهم أبناؤه وأحباؤه.</td><td>- التثليث : الآلهة عنهم ثلاثة أقانيم: الله (الأب) الابن(عيسى)، وروح القدس.</td></tr> <tr> <td>- اعتقاد طائفة منهم أن عزيرا ابن الله.</td><td>- اعتقادهم أن عيسى ابن الله.</td></tr> </tbody> </table>	اعتقاد اليهودية	اعتقاد النصرانية	- جعلوا لهم إله خاصا بهم سموه يهوه، وهم أبناؤه وأحباؤه.	- التثليث : الآلهة عنهم ثلاثة أقانيم: الله (الأب) الابن(عيسى)، وروح القدس.	- اعتقاد طائفة منهم أن عزيرا ابن الله.	- اعتقادهم أن عيسى ابن الله.		
اعتقاد اليهودية	اعتقاد النصرانية								
- جعلوا لهم إله خاصا بهم سموه يهوه، وهم أبناؤه وأحباؤه.	- التثليث : الآلهة عنهم ثلاثة أقانيم: الله (الأب) الابن(عيسى)، وروح القدس.								
- اعتقاد طائفة منهم أن عزيرا ابن الله.	- اعتقادهم أن عيسى ابن الله.								
01 ن	3- استنتاج حدين من حدود استعمال العقل من خلال الآية: - يستعمل في التدبر في الكون وفي الأمور التجريبية. - لا يستعمل في الغيبيات والعقائد.								
05 ن	4- علاقة الرسالة الخاتمة بالرسالات السابقة لها من خلال الآية مع بيان محل الشاهد: - الرسالة الخاتمة مصححة لما طرأ عليها من تحريف؛ التحريفات العقائدية .								
05 ن	- محل الشاهد: قال تعالى: «بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَمْضِي لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ»								
05 ن 01 ن	5- الحكم: تحريم نسبة الولد لله تعالى. تحريم الشرك بالله تعالى . وجوب أفراد الله تعالى في ربوبيته. الفائدتان: بيان انحراف عقيدة اليهود والنصارى - بيان أن المغفرة والعذاب بيد الله تعالى وحده. ملاحظة: تقبل كل إجابة صحيحة.								
1 ن	الجزء الثاني: 1/أ - عقوبة السرقة ودليها: العقوبة: قطع اليد اليمنى من الرسغ . (يقبل كل دليل صحيح).								
1 ن	الدليل: قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [سورة المائدة: 38]. - عقوبة شرب الخمر ودليها: العقوبة: 80/40 جلدة . الدليل: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودُ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عَمْرُ» رواه مسلم.								
01 ن	1/ب - المقارنة بين نوعي عقوبة السرقة (الحد) والقتل العمد (القصاص). (ملاحظة: يكتفى بفرقين صحيحين). <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحد</th><th>القصاص</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>- حق خالص لله تعالى.</td><td>- حق لله تعالى وللعيد وحق العبد غالب</td></tr> <tr> <td>- لا يجوز العفو فيه إذا بلغ القاضي.</td><td>- يجوز فيه العفو والشفاعة.</td></tr> <tr> <td>- لا تجوز المماثلة بين الجريمة والعقوبة</td><td>- تكون العقوبة بالمماثلة.</td></tr> </tbody> </table>	الحد	القصاص	- حق خالص لله تعالى.	- حق لله تعالى وللعيد وحق العبد غالب	- لا يجوز العفو فيه إذا بلغ القاضي.	- يجوز فيه العفو والشفاعة.	- لا تجوز المماثلة بين الجريمة والعقوبة	- تكون العقوبة بالمماثلة.
الحد	القصاص								
- حق خالص لله تعالى.	- حق لله تعالى وللعيد وحق العبد غالب								
- لا يجوز العفو فيه إذا بلغ القاضي.	- يجوز فيه العفو والشفاعة.								
- لا تجوز المماثلة بين الجريمة والعقوبة	- تكون العقوبة بالمماثلة.								
02.5 ن	2- استخراج المقاصد الواردة في الحديث وترتيبها فيما بينها: 1- حفظ الدين 2 حفظ النفس 3- حفظ العقل، 4- حفظ النسل، 5- حفظ المال. ملاحظة: لا يقبل التقديم والتأخير بين المقاصد عند الترتيب ، وتعتبر إجابة خطأ.								
01.5 ن	3/أ - تفسير أسباب الانحراف والجريمة: (يكتفى بثلاثة أسباب وتقبل كل إجابة صحيحة) - انعدام أو ضعف الوازع الديني - ضعف الوازع الأخلاقي - البيئة الفاسدة . - ترك العبادات أو التهاون فيها - الابتعاد عن ذكر الله تعالى.								
01 ن	3/ب - استخلاص حكمتين من تشريع العقوبات في الإسلام: - حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع . - التأديب والردع . - تطيب خاطر المجني عليه.								